

## شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

### رحمه الله - الجزء الثامن و الثالثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الثامن والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

00:00:20

اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة المالين. نعم المختلطين كالمال الواحد ان كان نصابا مما يقول يقومها يقوم قيمة البقر والجوايس ثم يأخذ المصاب بقيمة اي نعم والفوطة هاي الشركة - 00:00:47

الغم تصير المالين كالمال الواحد الخلصة بتنقسم الى قسمين. خلطة اعيان وخلطة او ساخ الاعيان شربت انا واياك مثلا اربعين باربعه الف ريال لكن ما قسمناها. هذي فوطة اعياد ما تميز حرك محبته - 00:01:20

المشترين هذي خلطة العين وخلطة الاوصاف له عشرين ولد عشرين. كلي عارف الغنة لكن حطيناها عند الدنيا مشار المحلب واحد والمراح واحد والراعي واحد والبهل واحد هذي خلطة المؤثرة - 00:01:51

على قدر الملائكة ويأتي نعم ان كان نصابا مماشية والخليطان من اهل وجوبها. سواء كانت عقوبة اعياد بان يكون لكل لكل نصف او بان يكون لكل نصف او نحوه ان تميز ما لكلا واشتركا في مراح - 00:02:12

لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه الترمذى وغيره. كذلك الحوطة تسير المالين كالمال الواحد. شرطة او ساط او خطة ايات. والكلام الان في خلطة الاوصاف. لأن خطة الايام - 00:02:50

النهار الاوصاف وهي ما اذا اشتراك في المراح والمحلب والمرأة والبهل فان الزكاة واجبة في المجموع في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وما - 00:03:21

من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية من امثاله مما يوضحه لو كان لك شاتين انت وانا لخشن والآخر لعشرين والآخر خمس. صار المجموع اربعين لكن انت ما قلنا ساعتين واشتركت ها الغنم - 00:03:46

وراح والمحلب عند حل عليه الحوض يؤخذ منها شاة ويتراجع كل يتراجع حتى انت ابو شاتين عليك حرك لأن وجب عليك زكاة بسبب الحوطة لقول الرسول وما كان من خليتين فانهما يتراجعان بالسوية - 00:04:12

انا اعرف قيمة الشاة التي اخذت وكل انسان الحملة من من قيمة الشاة على قدر ماله من الغنم. ابو شاة وابو شاتين وابو خمس واربع وابو ثلاث او مثلا صارت الغنم لك اربعين. وانا اربعين يزيد اربعين - 00:04:36

يشارك عند الابن معلوم المئة وعشرين ما في الاعلى كل اربعين حالة. لكن لما اختلطت صار ما فيها النشأة واحدة لأن الرسول اذا بلغت مئة وعشرين فبها شأن فاذا زادت واحدة وفيها شهتان الان ما يربوا عشرين - 00:04:58

ولو كانت كل واحدة مفردة كان على الشاة ان كان وهذا معنى قول الرسول لا يجمع بين متفرد لك اربعين ولي اربعين وجيل اربعين بما خلنا نجمعها حتى ما يلزمها الا وحده هذا ما يجوز. هذا ما لا يجمع بين المتبدل. ولا يفرق بين مجتمع - 00:05:19

معنى ولا يفرق بين مجتمع لو كانت مثلا اربعين لكن لك ثنتين مرة ثلاث والثانية اربع ما يجوز لنا بعد الحوت انك تأخذ حقاتك حتى يكسوا النصاب. نعم فلو كان لانسان شاة والآخر تسعه وثلاثون او لاربعين رجالا اربعون شاة - 00:05:49

لكل واحد شاة واشترى حوالا تاما فعليهم شاة على حسب ملكهم. كما واذا كان لثلاثة مئة وعشرون منة وعشرون لكل واحد اربعون ولم يثبت لأحدتهم ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة - 00:06:19

جعل الجميع شاة اثنتان. ولا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة. نعم. ولا في ما دون نصاب ولا لحقوبة منصوب لا اثر للقوضي فيمن لا تجب عليه الزكاة كالكافر - 00:06:49

لو كان هذا وجود لك عدمه لان اصل ما تجب عليه. وان كان مخاطب بمرور الشريعة سيعاقب كذلك ايضا لو كانت مغصوبة مشان اسوق الاخ عشرين شهادته ودخلونا على الغنم - 00:07:10

ما لها اثر؟ نعم شر ولا فيما دون مفصل. يعني المجموع لم يصل الى اربعين لك خمس ولا عشر وثلاث لكن المجموع صار تسعه وثلاثين ما فيها شي واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه - 00:07:28

واذا كانت صائمة الرجل متفرقة فوق مسافة اصل ملك للحكم هذا هو المذهب وجمهور العلماء على كلام. معناه واذا كانت شائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصد فلكل الحكم مثلا لك انت - 00:07:52

ثلاثين شاة في الجوف هناك عشرين شاة في الحجاز خمسة عشر شاة تلت عشر شاة في الوادي المجموع لكن الا ان تفرقه ولدي ثلاثين وذي عشرين وذي خمسة وثلاثين وذي خمسة عشر وذي ثلاثة عشر ما فيها شكل - 00:08:15

لكل الحكم نفسه. لان ما ما بلغني الشهر من الخمسة عشر. ليلة وجوه ثلاثين. ما بلغ نساء مثلا اه خمسة وعشرين ما بلغت نصاب وان كان المجموع يبلغ نصاب لكن ما دام انها متفرقة وبينها مسافة قصر وكل واحد منها لا يبلغ نصابا فلكل واحد حكمه - 00:08:49  
اما مذهب الجمهور لو كانت هذه في الشرق وهي بالغرب. العبرة بالمالك لا بتشعب المال وتفرقه. نعم ولا اثر لخلطة ولا للتفريق في غير ماشية ولا اثر لخلطة ولا للتفرقة في غير ماشية - 00:09:19

الحوطة هي التي تترتب عليها احكام الزكاة. اما غير ماشية لا معنى لو اشتراكنا انا واياك مزرعة صارت المزرعة الف عيش لكن انه خمسة نصيب كل واحد ما يبلغ الاصابة - 00:09:43

المجموع الف لكن نصيب كلها ادوية تعال المذهب ما بيجي ولو كان عشرة الاف ما دام النصيب كل واحد ما يبلغ نصابه لنا ولا اثر للسلطة في غير ماشية المشتركة في الجمع او بالنقم ثمرة - 00:10:13

ما دام ان نصيب كل واحد لا يبلغ نصابا هذا لا زكاة عليه وان كان المجموع يبلغ اكثر والرواية الثانية عن احمد وهي ملف الشافعي فيها جاكيت العبرة بالمحنون لا بمالك - 00:10:36

وهذا هو الذي عليه العمل الان يعملون خلاف المذهب انظر انظر عندهم فيما في بلدنا وان كان في بلد وماله في بلد اخرج زكاة المال في بلد المال انا القول الصحيح في بلد - 00:10:55

ما يراعي لان القوس يجوز نقل الزكاة الى اكثر من سنة غسل للمصلحة نعم ويحرمان فرارا لما تقدم ويحرمان الجمع والتفرقة فرارا من الزكاة حرام انك تجمع حضارا من الزكاة اربعين عندي واربعين عندك واربعين - 00:11:41

انا نجمع التنازل على ثلاث الا او انك تفرغ غنمك تروح معه قطعتين وقطعة اليسار تسقط عنك الزكاة نعم ها ايش جمهور العلماء زكاة الحبوب والثمار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيباتنا كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض - 00:12:06

الزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى بابو جكاة الحبوب والثمار موضوعها تقدم لنا اولا بهيمة الانعام من فجل وبقر وغنم وتقديم لنا في اول الكتاب احكام زكاة الدين - 00:13:00

والمال المجهول وهل الزكاة تجب في الذمة او تجيبيون في العين عين المال ولها تعلق بالذمة الى غير ذلك ما تقدم والاموال المزكى هي بهيمة الانعام كما مر والخارج من الارض كما هنا - 00:13:25

والنقود الذهب والفضة كما يأتي والعروض عروض التجارة فهذا بيان احكام زكاة الحبوب. وما يتعلق بذلك فمولود هذا الباب اولا الحبوب التي تجب فيها الزكاة والتي لا تجب وثانيا اشتراط ذلك بان يكون نصاب. وان يكون مملوكا له اي لهذا الشخص وقت الوضوء 00:13:47 -

وبيان مقدار الواجب من هذا من هذه الاشياء هل هو العشر او ربع العشر؟ او نصف العشر ومتى تجب الزكاة في الزرع ومتى تجب الزكاة في التمر والرطب والعنب وكذلك هل يذكر كل نوع على حدة؟ كما لو كان نخلك الان في بوتشيف وخضري وسكري -

00:14:22

هل تخرج زكاة كمبوت الشيخ على حدة والخضر على حدى والانواع الاخرى على عده او انك تخرج من المتوسط ام ماذا؟ وكذلك ايضا زكاة الاب الشروع اذا كان فيها كانت ارض خراجية - 00:14:51

اذا كانت الارض خراجية وقريبا منها الارض التي بها شبرة مثلا هل ينقص وجوب الزكاة او لا والتفاصيل في ذلك؟ هذا موضوع هذه الابحاث وهذا الباب وذكروا في اخر هذا الباب - 00:15:15

حكم زكاة المعادن وحكم زكاة العسل وحكم زكاة الركاش وهو ما يوجد من دفن الجاهلية بما في ذلك المعادن الارضية وما في الارض من معادن ومتى تزكي او لا تزكي - 00:15:33

كله هذا هذه مواضيع ابحاث هذا الباب والاصل من وجوب زكاة الحبوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. يعني وانفقوا - 00:15:52

اما اخرجنا لكم من الارض لاعادة العامل اولا قولي يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم وانفقوا يعني وانفقوا مما اخرجنا لكم من الارض ما يخرجه الله لنا من هذه الارض من الزهور وغيرها - 00:16:12

قد تسأل يقول انت مثلا هل نفقة زكاة وان قال الشاعر هنا ان النفقة زكا هل لا مشترك النفقة نوع والزكاة نومة يوجد منشآت من شعاته فأنفقوا عليك وان كان ولاك حمد فأنفقوا عليهم - 00:16:34

والنفقة اذا اطلقت تقول الى نفقة الاقارب ونفقة الزوجة كما هو مذكور في كتاب النفقات الله يقول انفقوا من طيبات ما كسبتم وانفقوا مما اخرجوا وليس صريحا بوجوب الزكاة - 00:16:54

يقول لك لا المراد بالنفقة هنا كل شباء فاذا قلت ما الدليل على ان جكار؟ قلنا اذكروا الاية الاخرى قال الله تعالى والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. ولا ينفذون يعني ولا يذكرونها - 00:17:12

فدل على جواز اطلاق النفقة على مسمى الزكاة كما هنا. نعم والزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقلة والعدس سائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجر والفجل والنفع - 00:17:35

لحب الرشاد والفجر. صباح الخير والاباذير كلها كالكسيل هي الكشفة والكمون وبذر الكتان والخش والقصبة والخيار لعموم قوله صلى الله عليه عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخاري تجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن مؤنة - 00:18:03

الشعير كل هذى مأكولة وغير المأكولة يعني مما لم يكن قوت ولا هو معقود الرشاد حب الرشاد حب الحلبة في زكاة وحبة الفجل عندهم فيه زكاء وكذلك الكشفة والكمون وما اشبه ذلك - 00:18:36

واذا كان يكاد ويدخل يعني يبقى عندك شنطة كاملة هذا فيه زكاة. فاذا كان لا يكال او لا يدخل يؤكل بوقته مثل رمان هذا لا يكال ولا هو يدخل - 00:19:08

ابن شاعته هذا ما فيه زكاة البطيخ مثل الكوشة لانها لم يكن معيار الكي ولا جرت العادة انك تدخرها في بيتك لان تخوف بخلاف الحبوب البذور هذه البذور التي تميز بالصاع - 00:19:34

وبامكانك ادخالها في بيتك بدون تخريب طول الوقت فهذا فيه زكاة هذا ضابطه اذا كان يكاد ويمكن ادخاره حتى ولو لم يكن قوتا لم يكن تمر ولم يكن اه ولا دجل مثلا كالحلبة والرشاد الكمون والبذور - 00:20:06

هذا القول الآخر هذه لا زكاة فيها على الصحيح ما دام انها لم تكن بوت وانما هي لعارض كالحلبة ما فيها شباك والرشاد والكمون والكسبرة ما دام ان الناس ما يأكلونه - 00:20:35

ولا جرت العادة انك تحط لك في منها غدا ولا عشا ولا خبز انما تستعمل كدواء او لعارض او ما اشبه ذلك لان تمام النعمة لم تكن كاملة انما كمال النعمة وتمامها فيما - 00:21:00

يأكله الانسان طيلة السنة ويدخره ويقتات به يقيم به بدنـه وحياته اما المذهب كل ما كان يكاد الدخلة عندك ولا بالنسبة لهذه اذا كان الانسان عنده مزرعة وجمع منها شيء كثير جدا - 00:21:20

هذا الشيء هل يعتبرها اولا عروضا تجارة والا عروض تجارة اذا كان زرعها لقصد التجارة لو يشتريها الانتاج اما اذا يبقي يهدى او يبيعها بعدها يأكل ثمنها فقط ما دارت هي التجارة هذا ما فيها شيء - 00:21:52

هذا شيء الا دراهم اذا حان عليها الحول يزكيه مذهب على كل حال لكن على طول الثاني ما فيها جكات ما دام انه يريد بيعها سخاما صندها راكا منها وبصف منها على بالاحتة مثلما - 24:22:00

ما فيها شيء إلا إذا بقي من الدرهم شيء بثمنها وحال عليها الحول فيزكيه إلا لو كان المقصود به التجارة مثلاً أصحاب يشتري مهاداً ويرجع هذا مبلغه إلى ما انتهى إليه بثمنها، فإذا أعاده مدة متسعة لا يزيد على ذلك، وهذا ملخص تفاصيله.

اللهم إنا نسألك مطرداً عذابك ونستغفلك من ذنبنا

ایش حق الحریم علی الصحیح ما فی کل ثمن كانوا ویدخر لقوله صلی الله علیه وسلم لیس فيما دون خمس او ست صدقہ بدلنا

قول النبي صلى الله عليه وسلم الناس قد اه في كل في خمسة اوسق صدقة ستون ساعة يعني هذا يدل على اعتبار انه صعب وما لم على اعتبار التوبيخ وما لا يدخل حكم فيه النعمة. بعدم القمع به مالا. هذا كما تقدم - 00:25:59

00:24:38 - مثل بيانه يقدم الذي الخضار كالزكاة فيه تجد حتى النعمة فيه تكتمن يدخل

لم تكن مدخراً وجاء في حديث فاما القضاة فقد عفا عنه - 00:24:58  
فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ الحنفية كتمر وزبيب ولوذ وفسدق وفندق. ولا تجب في سائر الثمار

ولا في الخضر والبخور هذا تمهد لما تجده زكاة تارك التمر والزبيب - 00:25:19  
والبستق وما اشبه ذلك مما كان يأكل ويذبح واما بقية الشوار والبطون كلها لا زكاة فيها لأن النعمة لم تكن فيها كاملة. اذ ان من كمال

تمام النعمة ان تكون مدثرة تأكل بها طول الشرك. في وقتها وتنتهي - 00:25:45  
والله ونحوها غير صحته وبيانها: وسماء ١٩٩ شح يقصد كسد وخطم. وأس. ستحب فيها لأنها مكملة مدخلة قالوا إنها ثمة

تشتاق وورق شجر مثل ورق السدر عندهم في زكاة عندهم اذا كان ورق السدر جمعته وبلغ نصاب - 00:26:07

**تقول لا زكاة لي فكيف توجب الزكوة مجرد - 00:26:43**

نصاب قدره بعد تصفيه حد من قشره وجفاف غيره خمسة اوس - 00:27:14

في ذلك كله بلوغ النصاب بعد جفافه وتغشية من قشوره فادا كان اقل من النصاب فلا زكاة فيه فمثلا التمر عندما نريد الحرس نخلق  
خالصة الى يدش نخصصه الان لا بأس نخصص - 00:27:35

الآن كم يجي ست مئة وعشرين ترون اذا لو تركنا حتى يمشي قالوا يجي ثلاثة. يقول ما في شك وان كان الان لو كان ربط  
قروضه بالجيش لكن نخاف على حسب ما سيؤول اليه بعد بعد يونس - 00:28:03

لا نعتبر ما يجي ليان زياده هادمه وإنما العبرة بما شاؤون كذلك البر اذا دشت او شطرتها الحب وش يجي خمسة اوجه الان يعني  
يجي اكثر فاذا وخرنا نصفينا صار عيش وحب نقطي - 00:28:26

وهذا بقى الموضوع نبحثه الان وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوجه صدقة. الوشق ستون ساعة يكون مرضية في ستين شارع التحدى الان وش. مقدار - 00:29:05

لو بعثناك انا ما ادرى يقول لك لا هذا الشاء النبوى النبوى يعني النصاب بالصاع النبوى وخمسة اشهر اما سؤال الان واكثر من نزيد

العشر كل عشرة بالصاع النبوي قبل اكتشاف نساعنا - 00:29:42

فيكون النشاط متين وسبعين صاحب لانه عندما ارادوا نجدي الان المتعامل به جادوا في العشر احتياطا العشر عن النبوي فيكون صاعنا هذا زاد على الصاع النبوي العشير فاذا خلصت مثلا يجي متين وسبعين صاع - 00:30:22  
النجدي المتعامل به هذا فيه نصاب فيه زكاة. فاذا كان اقل من ذلك فلا زكاة فيه. نعم في حديث ابي سعيد الخدري يرفعه سلیمه دون خمسة او سق صدقة رواه الجماعة - 00:30:50

وبعد ستون ساعا وتقدم انه خمسة ابطال وثلث عراقي. فهي الف وستمائة رطل عراقي نعم. والف واربع مئة وثمانية وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري ثلاثة بيتنا وعشور وثلاثمائة واثنان واربعون رطلا - 00:31:07  
وستة اسباع ركن دمشقي وسبعة ومئتان وسبعة وخمسون رقلا وسبع رطل قديسي والوسق والمد والصاع مكابيس نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل وتعتبر بالبر الرزين. فمن اتخذ مكابيلا يسع صاعا منه عرقا - 00:31:34  
عرف عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره هاي كلها مكافير مقادير لكن بالنسبة الى بلادنا الان وكما بینا ان الوشم النبوي لكن التمر اربع مئة وجبة مئة وجنة اذا - 00:31:57

يبلغ الصاع هذا المقدار قدروه في وقتهم بهذا المقدار اشار النصاب الانسب اربعمائة وزیر التمر. ومثله فاذا جينا يجي بعد تجويف وصبرورة الجيد قالوا يجي اربع مئة عجلة زييد اذا كان اقل فلا شيء فيه - 00:32:29  
انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض وتضم ثمرة العام الواحد. اذا كانت من جنس واحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب والمراد بالعام الواحد هو ما تحصل فيه تلك الثمرة ليس المراد العام اثنى عشر شهر؟ لا - 00:33:00  
بل على حسب ما تنضح في تلك الثمرة يقول بعضهم نحو ستة اشهر فقط لو كان عندك نفر الان بعوضة والبعض من عندك نخل اخر يصيف الان لون او بشر - 00:33:26

فهل نظم هذا الى هذا؟ نقول نعم لهم هذا الى ما الذي ما في شي. اقل من الثاني باقي شهرين بس بيجيلك ثلاث مئة وجبة انهم ثلاث مئة وجة الى المئتين ويكون عندك - 00:33:55

ولو كان بينهما شاري ومثال اخر مثل ما يوجد في جيزان وبعض البلاد اليمن وهو انه الاولة بعد شهر او شهر ونص نقطة ثانية بعد شهر لانهم بعضها الى بعض نقول نعم - 00:34:19  
لان كل جرع واحد ولو كان بين القصبتين مثلا شهر او شهرين هذا معنى قولهم وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النشاط اذا كانت من جنس الواحد - 00:34:50

اما لو كانت ما شابه اكثر من ستة اشهر مثل؟ هذا لا ابو الزرع بعض اكثر من شهر هذا الى هذا في تكميل النصاب وانا اقول ذكي الجميع من الشيخ الضابط اللي هذا - 00:35:08

يعني اذا كان من جنس واحد وهو في عام واحد يعني اقل من ستة اشهر ستة اشهر فاقل يعني الثمرة في بعض البلاد ستة اشهر كلها نوع هواء. يعني يكون الزرع عندهم ستة اشهر. يقطوف وتشيل وتقطف وتشيل هذا هذا يكون - 00:35:40  
ولا يمكن ان يكون يقول اثنت عشر شهر فان العام الغائب يعني معنى العام الذي نبدأ باليه؟ مبدأ الثمرة الى نهايتها. ومبدأها الى نهاية ابا الدروب في ستة اشهر تقريبا. نعم - 00:36:09

نذكر القصة الاولى او الخطوة الاخيرة. ايش يزكي الامر للطفلة الاولى او القطة الاخيرة الاول اذا كان انه بلغ نشاط ذكي والثاني كذلك فلو مثلا الاول بلغ نشاط الاول صار نشرب والثاني صار اقل من اللي صار زكاة الاول لان نظمته الى ذاك - 00:36:29  
اكثر من نساء ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب لعموم الخبر. وكما لو بدأ صلاح احدهما قبل اخر طواف اتفق وقت اقلاعها وادركتها اول اختلافت تعدد البلد اولى. كذلك - 00:36:54

ولو كان مما يحمل في السنة مرتين يعني يضم هذا الى هذا لأن يكون مثلا العادة ان يا اخي ويستوي ثم هذا يطلع النخل الثاني بعد شهرين ويستوي الثاني الى الاول وان كان - 00:37:17

الثاني ما بعده اطلع لما صرمنا هذا الشمالي الجنوبي اليوم هذا الى هذا ما دام انه جنس الواحد ولم يمضي اتنا عشر سنة  
شهر بل و العادة ان - 00:37:42

ثم ثمر النخل يجي في القير وقت الحر الحر الثانية في وقته وان كان بينهما نظم هذا الى هذا فلو كان مثلا بعد شهرين طلعت يعني  
ما غير مئة وخمسة وسبعين - 00:38:03

الثاني في الاردن مية وخمسة زكاة الجميع لانه مية وخمسين. وان لم تبلغني صار. لانها صارت نساء باضافتها الى البلاء الاول يا جنس  
الى اخر فلا يضم بر لشعيرو لا تمر لزبيب في تكميل نصاب - 00:38:27

المواشي لا جنس الى اخر كان لا يضم كما لو كان عندك الف وجنة ثمر مئتين ومثل البر والشعير على على هذه الرواية لو كان مثلا  
زرعك مئتين صغار ما فيها شيء وان كان المجموع بلا اربع مئة - 00:39:30

لان النشاط الشهير والمر جيش اخر. فلا يرى من هذا الى هذا. والرواية الثانية عن احمد؟ لا. بل توأم بان في الحقيقة نوع جنس واحد.  
اما ما اختلف النوع هذا نوع وهذا نوع - 00:40:10

فيضم الشعير الى البر وتخرج زكاة الجميع على المنهج وعندك كلمتين شعب اه شعير لان كل منها لم يبلغ من شعباء. وعلى الرواية  
الاخري نذكر الجميع اخرج زكاة مئتين بر واخرج زكاه مئتين - 00:40:29

نقول لان المجموع بلا من صالح الاثنين بدأنا نشتغل. وهم جيش واحد اما ما اختلف النوع اما الملعب كيقولوا لا هذا جيش وهذا جيش  
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالربا - 00:40:58

البر بالبر والشعير بالشعير. والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد. فاذا اختلفت هذه الاجناس فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده كقول  
البر بالبر والشعير بالشعير دل على ان الشعير جنح - 00:41:17

ولا لنا غير الدلاء غير الموت. لان العطف يكتوي المغایرة كما قال البر بالبر والشعير بالشعير والتمر ثم قال فاذا اختلفت هذه الاجناس  
سماتها اجناس هذا ودليل المذهب العمل على الله الا الله - 00:41:42

على اي شيء نعم؟ العمل على اي شيء؟ والله مشتعل نعم؟ مقدار المصاص بالصاع الحالي في الحديث ان ليس فيما دون خمسة  
اووجه صدقة. الوجه ستون ساعة. ويكون ثلاث النبوي ان النشاط النبوي واما صاع - 00:42:09

الان فهم عندما ارادوا ايجاده عشر على الصاع النبوي الصاع النجلي المعروف لا يقابل عشرة اعصر للصهي النبوي. فيقول نصاب الان  
مئتين وسبعين ساعة لانه زودوا بالعشرين من باب الاحتياط - 00:42:54

ويعتبر ايضا بوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيما يكتسبه اللطاب او يأخذه بحصاته  
وكذا ما ملكه بعده غدو الصلاح بشراء او ارث او غيره - 00:43:25

ويعتبر هذا هو قلنا ان الثمار لا بد فيها من شرطين الشرط الاول ان يبلغ نصابه. وقد تبدل والشرط الثاني ان يكون مملوكا له وقت  
المجرمين فاذا لم يكن مملوكا له وقت الوضوء. فش عليه فيه شكاوة - 00:43:49

فين الجاكيات على من كان مالكا له وقت الوجود لان وقت الوجود ما عندك شيء ويعتبر ان يكون مملوكا له وقت الوضوء. فلا تجب  
الزكاة فيما يكتسبه الا القاط لوان انسان مثلا يتبع الحصائد - 00:44:14

انتم ولكن هنا شخص يجي يلقط الفايح منه. ويلقط الطايج من من الثاني والثالث. حتى يتجمع عنده خمسة من الصاع لان وقت  
الوجوه ملك الله او يأخذه بحصاته مثلا عندك شجرة - 00:44:35

وخلص احصدها حقا ما بي شيء يعجبك. لانه ما ملك الا وقت الوجود. وحينما وجد واشتدى الحوثي سنبلة وبدأ في الصلاة ولا  
فيما يشتريه مثل ما يفعلونه عندما يبدو فيه الصلاة يطحي فيه التمر - 00:45:00

تروح تبيع على انسانية خلفة عندك هنا حرف يوم لما استوى قلت على الشرطي عشرة الاف ريال لانك لم تملكه وقت الوجود  
الجاكيت على عبد الله فقط الجاكيت يا شيخ اشتري زكاة - 00:45:41

لكن اشترط ان يكون وسط يعني من اوسط تمرة الان مسألة هل يخرج من كل نوع حقه يفرج حقه والسكنى يخرج هذا يأتي من باب

هل يلزم المالك ان يخرج زكاة كل نوع من التمر على حدة او يخرج من المتوسط - [00:46:08](#)

هذا يأتي بخلاف الفصل الذي بعد هذا كذلك ايضاً لو ملكه بارت بان يكون مثلاً ابن عمك عند اهل النخل ولما استوى النخل او استوى الزرع وقارب الزكاة على من عندك. لا بد ان تخرج منها - [00:46:41](#)

تعتبر هذى قاعدة. اي نعم قاعدة. نعم ولا فيما يجتنبه من المباح كالبطن والزعبل وبالزيتون في وزني جعفر وهو شعير الجبل وحبوا وحب وحب النمام ولو نبت في ارضه لانه لا يملكه بملك الاخر. فان نبت بنفسه بنفسه ما يزرعه الادمي - [00:47:08](#)

او يملك وقت الوجود ولا تجب الزكاة لما لا يملك مما هو مباح نوعاً من العشق يعني شيء من النبات نوع من النبات له حد. له رائحة طيبة لو جمعته ما في زكاة - [00:47:45](#)

وكذلك ايضاً لو جنك من حب الربلة امطار ما في زكاة لانه مو مملوك لك بل هذا مباح ونبت في ارضك المباح لأن يكون عندك عيالك شو قيمة فيها نبات وجنيتها منها - [00:48:16](#)

لأنه تقدم كل ما يكال ويدخر في شتى. سواء كان قوت او مو قوت من الحل والشعير حب العصفر القرطم كله في جاكيت على ما تقدمت لكن لو خلاف نعم وكذلك مثله - [00:48:47](#)

ما شفق من جرأك في عيادتك ولكن جا الشيل ونبت لان مملوكاً لك واقتلوه نعم ويجب العشب او نصفه على مستأجر الارض دون مالكها كالمستعير لقوله واتوا حقه يوم حصادة. ويحتمل - [00:49:18](#)

العاشر والخارج في ارض خراجية. باسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى ويجب العسر على مستأجر الارض والمستعين دون مالكها فلا عشر عليه المعنى هو ان الزكاة سواء كانت العشر او نصف العشر او ثلاثة ارباع العشر على التفصيل السابق بيان - [00:49:39](#)

ان الشكاة على ما لك لا على ما ملك والله يقول واتوا حقه يوم حصادة معنا لو كان عندك ارض مثلاً واجرتها هذا الشخص يزرعها على ان يعطيك الاجر مئة صاع عيش - [00:50:06](#)

او الف صاع عيش. هذا ليك المالك. يراه الارض تكامل الشرع المستأجر منك ابانا ابا ابا احملك من الزكاة لان كلهم فزكة واجبة في الذمة في ذمة كان العشر على مستأجر الارض دون مالكها. فالمالك ما له شيء - [00:50:31](#)

لان حقه متعلق بالذمة ولم يكن مالكا لهذا الجمع. والله يقول واتوا حقه يوم حصادة. فانت الذي تحصده وهو من كلك فلو تلد مثلاً نهائياً حقه ثابت الا في مسألة الجوارح كما يأتي - [00:51:08](#)

وقوم ويحتمل عشر وخارج في ارض خراجية يعني لو كانت الارض خراجية. الارض خراجية متى تكون؟ وش معناها؟ هذا يأتي بيانه كتاب الجهاد ان شاء الله والارض الخرجية ثلاثة اقسام كما سيأتي. اما ان الامام - [00:51:31](#)

اذا فتحنا مثلاً هذه البلاد او قفارها او قفارها وجاء اليها خراغاً مستمراً للمسلمين الثانية صالحناهم على انها لهم ولنا الخارج الثالثة تركواها فجعاً منا وهذه يجعل بها خراغ فمثلاً هذه الارض وما يشتم عند اهل نجد بيت المال - [00:52:04](#)

دخلت في بيت مال داخل الحكومة وكان في الرياض انا اذكر الرياض هشام منها بيت مالي يعني ملك لك لكن فيها جزء معلوم زائد على الزكاة. يأخذون مثلاً ربع ثمرة - [00:52:40](#)

او يأخذون مثلاً ما يخرج غير الزكاة تأخذ المالية تأخذ الحكومة لا لا يশمونا وذلك لأنهم دخلوها عنوة اما البلاد اللي اسلم اهلها عليها قليلاً. او انهم اختطوا مواد واحيائها وهم في بلاد الاسلام انما اذا دخل او صالحهم على انها لهم - [00:53:01](#)

هذا هو الخوارج فاذا كان عندك ارض مثلاً فيها حرج يعني فيها شهم بيت مال يحتمل فيها خراغ وعشب الخارج متعلق برقبة الارض هو العشر متعلق بالغلة في نفس رقبة الارض - [00:53:34](#)

والزرع والزكاة متعلق بنفس الغلة ولا زكاة في قدر الخارج ان لم يكن له مال اخر واذا اخذ ولا زكاة في قدر الخارج ان لم يكن له مال اخر. فان كان له مال اخر فيؤخذ الخارج منه - [00:54:04](#)

ويذكر الجميع. مثاله ما عندك ارض فيها خراغ وجراتها خرج مثلاً الرابع هذا ما في شيء ان لم يكن له مال اخر

ما يخرج الخراج من المال الاخر كحالك هذى فيها خراج وفيها زرع - 00:54:26  
لكن فيها خضار من الاشياء التي ما فيها زكاة يا مثلا كوشة ويا بطيخ من البطيخ حتى اشتري ناخذ زكاة جنبين كامل ما دام عندك مال اخر وحراسة ثانية يعني منها اللي من ما لا في شك فيه رمان وفيه خوف - 00:54:58

نجعل الخراج من هذا الشيء لانه متعلق برقبة الارض واللي في جكات يسلم جاكلات الجميع اما اذا كان ما هنا الا هذا فقط فما فمقدار الفرائض ما في شيء ما في زكاة - 00:55:21

مثلا هذه الارض فيها من ما شم بلغتنا شبرا عند يسمونه حكم عندك ارض لغيره يعني حكمه حكم الخراج لما جرأتها اسلم الجاكيت في البيت وانت طيبة. انتم بتاخدوا مني - 00:55:37

فان كان فيها دراهم وهي اعصر ان كان فيها دراهم زرعتها وفيها مئة ريال وناخذ المئة من ربع الخضار لانها متعلقة برقبة الارض والا عليك تننزل من راس المال تنزل من جيش الخنسة ومن ما تقدم - 00:56:15

فاذا كان عندك خضار يتعلق بمئة ريال مثلا يتعلق بمئة ريال وتسلمه والمذهب انه لا يجوز بدل النخل عندك جدك وتشرط على المشتري ولا اي شيء لان رقبة الارض مشغولة - 00:56:49

في هذه الشبرة او بهذه الاصحية من جيش الارض الخارجية لكن القول الصحيح جواز العلامة ابن القيم والمشتري ينزل منزلة البائع من التزامه لهذه الشبرة المتعلقة برقبة الارض. نعم لو كان لتموت مثلا لك خير - 00:57:33

اضاحي في غلة الثالث اظاهي وحدة لك ووحدة لامك ووحدة لابوك هذى الصورة مكة مثلا الضحايا هذى تعبت. بغو بيعونها الاانا وابن القيم كل الملك كله وجعل جزء من الثمن في مثلا بيت العمارة - 00:58:15

اللى مات يتعلق بمشيئة النقل. نقل الوقف يجوز نقله اذا اقتضت المصلحة على ذلك اذا انفع وانصح الوقت الانسان كان في الغلة او سواء في كله ان قد يخشى من المشتري ان يفرط القاضي اذا كان رأى المصلحة - 00:58:53

نقله مثلا في جهة اخرى في بيت واذا اخذ من ملكه او موات كرؤوس الجبال من العسل مئة وستين رطلًا عراقيا ففيه عشره قال الامام اذهب الى ان في العسل زكاة. اذهب الى ان في العسل زكاة العشب. قد اخذ عمر منهم الزكاة - 00:59:18

واذا اخذ من ملكه او موات من الاسد مقداره مائة وستون لترا فان فيه العشاء لان عمر رضي الله عنه اخذ العشب من العسل وهذا هو المذهب وهو من المفردات - 00:59:43

منهج جمهور العلماء العشاء في العشاء اللي جاك ولكن مذهب احمد يشتغل بقصة عمر وقصة ابي شيار متعمي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من و قال احمي جبل قال حميته لك - 01:00:03

قالوا هذا يدل على ان فيه زكاة. ونصابه عشر قرب كل قربة يسع ست عشر لطل وشواء كان هذا العسل من منكر يعني خلية النحل في حالك او خلية النحل في جبل لا تملكونه ولكنك اخذته - 01:00:25

يعني مقرها ليس لك ما دام انك العسل واخذته سواء كان تحصل من خلية النحل المقيمة في ملتك او تحصل من خلية النحل المقيمة في الجبال. فمن حصون مئة وستين رجل يجعل فيها الزكاة وهو العشر وكما قلنا ومذهب الامام احمد ومذهب - 01:00:57

جمهور العلماء لا زكاة لي نعم ايش يقولون لان عمر رضي الله عنه اخذ من كل عشر قرب قبة. والقربة ذاك الوقت تسع ست عشر رطب ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر لكن هنا سؤال - 01:01:28

اللين هذا من النحل ولا من الغنم ها زكينا لك وش الفارق اللين في في اصله الزكاة وهو فرع عن اصله. صحيح من لين اصله الغنم والغنم زكي فلا يزكي مرتين - 01:01:52

اما العسل واما اللين متولد من غنم والغنم محل للزكاة. فلا تزكي الاصل ويذكر انا مع مرة اخرى. ياشيخ الحين مصانع ما عندهم اصول تزكي على انها عروض تجارة او التجارة - 01:02:33

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل ومن ذكر من المعاشرات مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير مرصد للنماء مرصد غير مرصد للنماء كذلك ولا زكاة فيما ينزل من السماء كالمن - 01:03:01

والترنجبيل وما اشبه ذلك. كل هذا ما في شكات وكذلك اذا ذكر معاشرات مرة واحدة كفى ما يتكرر خلاف النقود لانه غير مرصد للنماء بل للاكل معنى لو خمسين الف وجبة - [01:03:22](#)

واخرجت زكاة نصف العشر لانه يشقى بمعونة الفين الباقي ما نقول دقة ثانية. والستين وثلاث واربع ما في شيء يكفي الاول او كان عندك مثلا ايش؟ زكينا اول مرة تقومي دخلت هالبيت مئة الف صائم - [01:03:54](#)

لا تتكرر بتكرار الاحوال. لانه غير مرصد للنمي ما ينمو ويزيد من جيش شفاعة العروض التي تقلبها لاجلنا انما تريد ان تأكل منها. نعم. او كان ذهبا او فضة فيه كبر عشهه. ان بلغ نصابه. وان كان غيرهما فيه - [01:04:21](#)

وشرق قيمته وان كان غيرهما فيه ربع عشق قيمته ان بلغت نصابه. بعد سبك وتصفيه. ان كان قال المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز كذلك. المعدن مأخوذ من العدن - [01:04:53](#)

وهو البقاء معادن الارض ما فيها من ذهب او فضة او نحاس او رصاص او جار او زفت او كحل هذا اذا كان ثابت في الارض. معدني في الارض. هذا كله فيه زكاة. فان كان المعدن ذهب فضة فيه ربع عشب. بعد تصفيته - [01:05:17](#)

وان كان غير ذهب وفضة يعني اذا بلغ نصابا وكان من اهل الزكاة اما ان كان المصداقية ذمي كافر ما في شيء وان كان غير الذهب والفضة. مثل حديث او رصاص - [01:05:48](#)

او قار او كحل فهذا زكاته ربع عشر قيمته اذا بلغ اذا بلغت النصابة ويسلم الزكاة بعد تصفيته ومعلوم ان الارض فيها معادن كثيرة فيها نحو سبع مئه معدن مختلفة - [01:06:09](#)

وهي كلها بها زكاة اذا كانت ثابتة لكن هنا سؤال بترويل ها؟ الوضع الحالي. اي انه مو بفرق لو فرضنا ان لفرض او شركة معك معدودين تملكون كلهم يمكن فرق ما يستطيع. لكن لو انا خمسين تاجر - [01:06:42](#)

خاص شيخ الزكاة القيمة جاكيت نعم تلقينا زكاة في قيمة هذا الخارج سواء كان بنزين او غيره في قيمة ما تكون فيه الزكاة افهم انك تمشي اقول واذا كان لا قيمة الماء جيد يبيعونه الحين وايتات - [01:07:30](#)

هنا ركب عليها ماكينة لكن على كل حال لكن يأكلوا يأكلوا والشياطين يبنيها بيته وبناته واحتته وجدته وعمته وجيشه القلب انا والله عندي جديد طلعت عين طيبة حطيت عليها مكينة او دين ونص وتعبت منها - [01:07:59](#)

داخل عليك اليوم داخل علينا يوميا لأن هذا ما يشمه معدن المعدن هو الثابت مأخوذ من العدل وهو البقاء. اما الجاري هذا يقولون ما في زكاة ولا يسمى معجون كلمة - [01:08:36](#)

بقي موضوع البنزين ان حقول موب جاري في زكاة يمشي جاري ما شماماته لان المادة هو الثابت الباقى لما يخفى لا في هذا اما اللي يروح منه انما المعدن الثابت الذي ما يجوز - [01:09:05](#)

في محله ما هو جاري ها اذا جينا اذا كان لا الاحجر البحر والركاز ما وجد من دفن الجاهلية بكسر الدار اي مدفونهم. او من تقدم من كفار عليه او على بعضه علامه كفر فقط - [01:09:34](#)

والركاز ما وجد من ذهن الجاهلية والدفن الجاهلية الموجود في الارض مثلا الا انه لابد ان يكون عليه علامه الكفار او على او على بعضه علامتهم حكم البعض حكم الكل. فهذا يشم رشاش. اما اذا كان عليه علامه المسلمين - [01:10:18](#)

ما حكم حكم اللقبة بمعنى لو جئت انت قلت انا حضرت شاشة هناك ولقيت لي كنز وشو؟ قال والله لقيته قطع ذهب مكتوب عليها موسى كليم الله هذه علامه الكفار - [01:10:43](#)

او مكتوب عليها مثلا اسم ملك من ملوك الكفار. او رئيس من رؤساء الكفار. او شعار الكفار او من او من الجاهلية مثلا جاهلية العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فنقول الاعمال ليس عليك الا اما اذا كان عليه علامه المسلمين كما لو - [01:11:04](#)

مظلومة عليه اسم عبد الملك ابن مروان لانه وجد في الصومان هنا مكتوب على هالجانب امير المؤمنين ظلم في عهد امير المؤمنين عبد الملك ابناء. وللوجه الثاني سورة قل هو الله احد - [01:11:30](#)

مثل هذا سبيل قطر جاك احد الليل لكن هذا كلام نعم شيخ لكن قولهم انه اذا وجد عليه علامه الكفار كان في العهد في اول الاسلام

يتعاملون اذا كان في بلاد المسلمين - 01:11:50

الريبة اقصد سلمك الله بالنسبة في اول عهد المسلمين في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في عهد ابو بكر وعمر ما سكتنا في عهد بنى امية. نعم. لو وجد في هذه الاشياء عندك في ستين سنة في عهد المسلمين - 01:12:22

اكثر من خمسة وستين سنة ماسك فيها نقود. لو وجد شيء مدفون عليه علامه الجاهلية لكن دفنه مسلم. اذا كان في المسلمين اما اذا كان بالبلاد يحكمها الكفار لا ايش - 01:12:45

حكم حكم نعم اقول اه تعريف ظابع الاف السنين او الف سنة او مئة سنة او مئتين سنة او اربع مئة سنة نعم يقولون يعذبك خشية ان يكون صاحب معروف. نعم نعم. فيه الخامس في قليله وكثيره ولو عرضا لقوله - 01:13:14

صلى الله عليه وسلم وفي النكاش الخامس. متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف مصرف المطلق. كذلك فيه الخامس ولا يشترط له نصاب فاذا وجدت كنز فاخراج خمس والباقي لك. حتى ولو لم يكن الله خمسة - 01:13:47

لم تبلغ النساء قليلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخامس وهذا الذي يؤخذ من الزكاة مصرفه مصرف البيع في مصالح المسلمين كما يأتي بيان حكم في الجهاد - 01:14:09

وقد وقع في جمل بن عبد السلام مسألة وهو ان رجلا وجد كنزا فسأل العلماء والواقعه يقول وان الرجل كنزا فسأل علماء في وقت ابن عبد السلام قال اني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءني في النوم - 01:14:35

وقال لي اذهب الى مكانك ذا. فانك تجد فيه كنزا فخذها وانفقوا ولا خمس عليك فيه قال الرجل فذهب فحضرته فوجده كما كان ولم اعرف عنه الا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاءني في النوم - 01:15:01

وقال لي لا امشي عليك هل علي خمس افتى بعض العلماء قال لا ما دام ان الرسول جاءت وقال لك هذا القول والشيطان لا يتمثل في صورة الرسول ووجدت الامر المطابقا كما اخبر - 01:15:23

الرؤيا حق فخذها ولا خنوش عليك. بل ابن عبد السلام. عز الدين ابن عبد السلام. فقال لا. بل اختم قال له ان رسول الله جاءه بالنوم والشيطان لا يتمثل على صورة الرسول وقد وجد الكنز كما اخبر في - 01:15:41

من الذي عين وقال عليك هل عليه خمس افتى بعض العلماء قال لا بل عليه خمس لانه صح ان من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخامس - 01:16:05

هذا حديث صحيح متفق عليه وهذه الرؤيا من اقل احوالها نقول حديث ضعيف او حسن. فلا نعارض الاحاديث الثابتة الصحيحة برأها منام فعليه ان الحق مثل ما قال ابن عبد السلام ويصرف مصرف المطلق للمصالح كلها - 01:16:24

وباقيه بواجبه ولو اجيرا لغير طلبه. كذلك يشرب ما يؤخذ منه الذي هو الخامس مصاريفه يعني المصالح العامة والباقي لواجبه ولو كان اجيرا له. اذا كان استأجر لغير طلبه معنى - 01:16:48

استأجرت انسان عند الشيشان كذاب لكن هذي في ارضي يقول ما لكش دين اللي الا ان كانك استأجرت لطلب هذا الكنز اذن لي واجله. هذا معناه ولو كان الواجب مستأجرا مستأجرا استأجر لغير طلبه - 01:17:12

وان كان على شيء منه علامه المسلمين فلو قطر. وكذا ان لم تكن علامه واذا كان عليه شيء من علامه المسلمين ما حكمه حكم ابن قطر؟ او لم يكن عليه علامه بل قطعة ذهب وفضة ما ندرى وش هي. فكذلك حكمه حكم النقطة تغليبا لجانب - 01:18:09

والله اعلم - 01:18:30